



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21100/Add.33
19 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعمروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعمروضة على المجلس في الوثائق S/21100 المؤرخة في
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.2 المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،
و S/21100/Add.5 المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.21 المؤرخة في
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.30 المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن
البند التالي :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 و S/21100/Add.31
و S/21100/Add.32)

وفي رسائل متطابقة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ،
طلب الممثلون الدائمون لجمهورية ألمانيا الاتحادية (S/21634) ، وإيطاليا
(S/21635) ، وهولندا (S/21636) ، وإسبانيا (S/21637) ، وبلجيكا (S/21638) لدى
الأمم المتحدة عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتدهورة بين العراق
والكويت والتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) .

وفي رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن ، طلب الممثلون الدائمون للإمارات العربية المتحدة والبحرين ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، والمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة عقد اجتماع فوري لمجلس الامن لمناقشة الحالة بين العراق والكويت ، للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) .

واستأنف مجلس الامن نظره في البند في جلسته ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ على أساس الطلبات المذكورة أعلاه .

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/21640) قدمته زاشير ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوت ديفوار ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

ثم انتقل مجلس الامن الى التصويت على مشروع القرار (S/21640) ، واعتمده بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) ، بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) .

وفيما يلي نص القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) :

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ،

وقد قرر أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وتتميماً منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يُعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإن يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتحميها منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإن يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم للعراق لتصدير النفط ،

١ - يطلب من تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار ملطة مجلس الأمن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على ذلك ، الى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يرجو جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ، وفقا للميثاق ؛

٤ - يرجو أيضا الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه ، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام ، التقارير الى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار ؛

٥ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .
